رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للإمام المجد]670[| أبواب صفة الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للتاسع وعشرين من شهر رجب لعام ثلاثة واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

المعتاد في كتاب في كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية الامام المجد عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه جلال بحث في باب صفة الصلاة وكان موقف عند قوله مصنف رحمه الله باب وجوب قراءة الفاتحة - 00:00:31

عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه هذا هو الانصاري الخزرجي رضي الله عنه الصحابي في سنة اربعة وثلاثين الهجرة في الشام في الرملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الجماعة والجماعة هم اصحاب الكتب الستة - 00:00:59

والامام احمد وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الدراقطني وقال اسناده صحيح وهذا اللفظ ايضا اخرجه اه ايضا الاسماعيلي والمصنف رحمه الله اورد هذا اللفظ - 00:01:23

حتى يبين ان قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب لا اجمال فيه وانه مفسر لهذا الخبر مبين له ولهذا الالفاظ الاخرى تدل على هذا المعنى ومن ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان ايضا باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تجزئ صلاة - 00:01:45

لا يقرأ فيها بام القرآن بام القرآن وفي الباب احاديث وتقدم احاديث ذكرها المصنف رحمه الله قبل ذلك وسيأتي ايضا تدل على هذا الاصل وجاء ايضا عند مسلم في رواية فصاعدا فصاعدا - 00:02:11

يعني ان ما زاد على ذلك كما جاء في الرواية الاخرى وسيأتي ايضا آآ في بعض الاحوال فما زاد فما تيسر فما تيسر حديث سعيد الخدري وحدي ابو هريرة فما زاد كما ستأتي ان شاء الله - 00:02:37

فكلها تدل على هذا الاصل على هذا الاصل وقوله فصاعدها هذه رواية صحيحة عند مسلم من رواية معمر عن الزهري وليست وهما كما قال بعضهم بل قد تابعه اه تابع معمر على هذه اللفظة - 00:02:57

تابعه عليها سفيان ابن عيينة عن الزهري كما عند ابي داوود. فقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يدل لما هو بلاء المصنف رحمه الله من وجوب قراءة - 00:03:17

الفاتحة وهذه مسألة شريفة ومسألة عظيمة وكلام اهل العلم فيه فيها كثير. والخلاف ايضا في هذه المسألة كثير لكن الاحاديث صريحة في وجوب قراءة الفاتحة لقوله لا صلاة ولا صلاة لا اجمال فيها - 00:03:31

ولا يحمل هذا النفي على الكمال لا يحمل على الكمال انما يحمل على دلالة الشرع ولا يحمل على النفي اللغوي انه لا صلاة يعني نفي الصلاة في اللغة. لان الشارع جاء لبيان المعاني والدلالات الشرعية فاذا - 00:03:50

جاء النفي في كلامه توجه الى ما جاء به الشرع وهي الصلاة الشرعية. وليس المعنى النفي هنا يعود الى المعنى اللغوي وهو الدعاء لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:04:13

ولا اه يصح قول من قال ان هذا اللفظ مجمل لانه يحتمل النفي هنا نفي الكمال ونفي الصحة ونفي الذات او نحو ذلك فكان مجملا لان هذا اللفظ لو سلم هذا فقد دل تلك الالفاظ الاخرى - 00:04:31

تفسير هذا المعنى وما يفسر به اللفظ او خير ما يفسر به الحديث الحديث. ولهذا المصنف الله ذكر رواية لا تجزئ آآ من آآ من الاجزاء او من جزى يجزي من الكفاية - 00:04:51

انها لا تكفي هذه الصلاة لانها ليست لا ليست صلاة على الوجه الشرعي والمعنى انها ناقصة نقصت امرا واجبا آآ او نقص منها امر واجب شرعي كما سيأتي فهي خداج فهي خداج. وهذا النقص يجب - 00:05:15

او يجب الاتيان به فلذا قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ظاهر هذا الاطلاق يشمل جميع الصلوات فرضها ونفلها وايضا يشمل جميع المصلين سواء كان مأموما او اماما او منفردا. وفيه خلاف في بعض هذه التفاصيل لكن ما سيأتي من الاخبار يدل على العموم - 00:05:36

على العموم في جميع الاحوال احوال احوال المصلين. او على في جميع افراد المصلين وعلى الاطلاق في جميع احوال المصلين على العموم في جميع افرادهم وعلى الاطلاق في جميع احوالهم - 00:06:12

فتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الصحيح وكما في الصحيح الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال وافعل ذلك في صلاتك كلها. لانه كما الصحيح امره ان يقرأ ما تيسر - 00:06:30

ودل الخبر ان عند ابي داوود وحديث من حديث رفاعة ومن هذه الاخبار ان الذي يتعين هو الفاتحة ولفظ احمد وابن حبان لفظ جيد وطريق محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واصنع ذلك في كل ركعة - 00:06:46

ولفظ الصحيحين لفظ ظاهر في وجوب قراءتها في كل ركعة لانه علمه تلك الصلاة تلك الركعة وقال ذلك واصنع ذلك في صلاتك كلها. فكما انه يعود الى الاركان التي علمه اياها - 00:07:08

وانها واجبة في كل ركعة كذلك ايضا الفاتحة لدلالة الادلة الاخرى. وجاء نصا كما تقدم في الرواية الاخرى. واصنع ذلك في كل ركعة قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن - 00:07:28

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. رواه احمد وابن ماجة. وهذا الحديث رواه احمد وابن ماجه من رواية محمد اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه - 00:07:53

عن عائشة رضي الله عنها وجاء عند احمد ان محمد ابن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد وفي هذا الامن من تدريسه وهو ان كان رحمه الله قد يصرح ويخالف - 00:08:11

او لا يعتمد عليه في الاحكام كما يقول الامام احمد رحمه الله لكن هذا اللفظ محفوظ من غير طريقه بل محفوظ في الصحيح كما تقدم في حديث ابي هريرة عند مسلم عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:08:30

وكل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج بل رواه الجماعة كلهم الا البخاري عند وعند وعندهم ايضا غير تمام. زيادة غير تمام. فهو بيان نقصانها وانها - 00:08:48

خير تامة وهذا الحديث كما تقدم من الادلة الدالة على وجوبها الدالة على وجوبها لقوله فهي خداج تقدم هذا الخبر في حديث ابي هريرة عند مسلم بل عند الجماع للبخاري كما تقدم. وقد سبق مثله من حديث ابي هريرة آآ كما سبق - 00:09:10

اشارة اليه لكن آآ عند آآ ابي هريرة في حديث ابي هريرة زيادة غير تمام غير تمام المصنف اشار اليه لان دلالته ظاهرة مثل دلالة خبر عائشة رضي الله عنها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:09:41

صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج في نادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد وابو داوود. وهذا الحديث جعفر ابن ميمون التميمي عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه. وهذا لفظ احمد هذا لفظ احمد - 00:10:01

ولفظ ابي داوود امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج فانادي انه لا صلاة الا بفاتحة كتاب فما جهدنا؟ لكن له شاهد من

حديث ابي سعيد الخدري عند احمد - 00:10:32
وابي داود من رواية همام عن قتادة عن ابي نظرة المنذر بن مالك بن قطعة العبد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه انه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب - 00:10:50
وما تيسر بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذه ايضا الاخبار دالة على ما دلت عليه الاخبار السابقة. لان فيها الامر انه امر ان يخرج في نادي امرني امرني وهذا في قوله امرني دال على ما - 00:11:10
ما سبق الاشارة اليه ان قراءة الفاتحة عامة لجميع المصلين. فلا تخص المأموم امام والمنفرد ولا تخص السرية دون الجهرية في حق في حق المأموم خلف الامام في الجهرية لان هذا هذه مسائل فيها خلاف. منهم من قال لا تجب قراءة الفاتحة مطلقا خلف الامام. في السرية - 00:11:38
والجهرية كما هو المشهور بمذهب الحنابلة وكذلك عند الاحناف ومنهم من والرواية الثانية عن احمد انها تجب في سرية دون الجهرية وهو قول مالك وذهب الشافعي رحمه الله الى وجوبها مطلقا في السرية والجهرية وسيأتي الاشارة الى هذا القول - 00:12:10
وان هذا القول هو القول الاظهر والادلة تدل عليه وهو الذي نصره الامام البخاري رحمه الله كما ان شاء الله فهذا الحديث فيه انه اه امره في وفي اللفظ الاخر امرني كما عند ابي داود وفي لفظ - 00:12:30
حديث ابي سعيد انه امرنا امرنا او امرنا بفاتحة الكتاب فما تيسر فما تيسر لا شك ان الامر للوجوب هذا هو الاصل. هذا اذا كان امرا مجردا الاصل في الامر المجرد عن القرائن على الصحيح كما هو قول الجماهير انه جماهير الاصوليين وجماهير اهل العلم من الفقه انه للوجوب - 00:12:52
ولا يقال انه يحتمل مطلق الامر او مطلق يعني الطلب فيدخل فيه الواجب والمستحب بل الاصل في الامر الوجوب الا لقرينة تصرفه من الوجوب الاستحباب. كيف والامر قد جاء صريح - 00:13:24
في وجوب الفاتحة فهذا قد يقال لا يدخل فيه الخلاف الوارد في هذه المسألة الاصولية وهو ان الامر آآ المطلق او ان الامر بمطلق الطلب سواء كان يحتمل الوجوب ويجتاح يحتمل الاستحباب بل يقال انه للوجوب لدلالة الاخبار في الامر بها - 00:13:44
كما سيأتي ايضا ان شاء الله في الاخبار الاخرى قال رحمه الله باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع آآ يعني ما جاءوا من باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته - 00:14:12
وعطف على قراءة يعني مهما جاء في انصاته في انصاته اذا سمع امامه وهذا خاص في حال المأموم خلف الامام. اما الباب الذي قمنا فهو عام في جميع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:35
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا. رواه الخمسة الا الترمذي. وقال مسلم هو صحيح قال مسلم هو صحيح هذه اللفظة او هذا الحديث حديث صحيح - 00:15:07
كما يعني بالنظر في اسناده آآ هو اسناد صحيح ولذا جزم مسلم رحمه الله بصحته فقيل قيل له لم لم تخرجه في كتابه؟ قال ليس كل الصحيح اخرجت او كما قال رحمه الله اوليس كل صحيح عندي اخرجته ولعله قال انما خرجت ما اجتمعوا عليه يعني - 00:15:34
انا انه صححه رحمه الله لكن هذا الحديث قال ابو داوود رحمه الله ان قوله واذا قرأ فانصتوا وهذه هي موضع الشاهد للترجمة قال ابو داوود عقب الحديث وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم فيها من ابي خالد - 00:15:58
خالد سليمان ابن حيان الاحمر. هكذا قال رحمه الله وفيما قاله نظر فلم اولا آآ ابو خالد سليم الحيان هذا لا هذا ثقة رحمه الله لا بأس به. وانما يخشى مم في حال الانفراد والوهم حين آآ ينفرد - 00:16:24
اذ عن غيره لكن وهذه اللفظة قد توبع عليها ودل المعنى عليها. دل المعنى عليها. واذا قرأ فانصتوا. كما قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له هو انصتوا لعلكم ترحمون وايظا روى مسلم في صحيحه عن ابي موسى الاشعري رظي الله عنه في حديث طويل وفيه واذا قرأ - 00:16:44
افانصتوا فاخرجه فقد اخرجه مسلم من حديث ابي موسى رحمه رضي الله عنه ورحمه وهذا الحديث من رواية سليمان ابن طرحان

التيمي وقد اعله الدارقطني وغيره لكن ابى مسلم هذا التعليل وقال لوراقه او تلميذه لما ذكر له ان بعضه عنا قال - 00:17:12
اريد احفظ من سليمان يعني عندنا سليمان زادها وهو حافظ سليمان رحمه الله امام حافظ تريد احفظ من سليمان والمعنى استفهام ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث ابو هريرة فاحدهما يشهد للاخر - 00:17:40
وهو اه ولهذا استدل بعض العلماء بان المأموم اذا سمع قراءة الامام فينصت له ينصت له وان ان كان للامام سكتات فيغتنم سكتات الامام ويقرأ الفاتحة في سكتاته واذا سواء كان يسكت بقدر الفاتحة او في سكتته - 00:18:00
بعد تكبيرة الاحرام اذا قرأ دعاء الاستفتاح وكذلك في سكتته بعد الفراغ من الفاتحة ولو كانت يسيرة وكذلك في سكتته بعد الفراغ من من القراءة كلها قبل ان يركع ومنهم من قال يقرأ - 00:18:30
بين الايات في سكتات الامام فان لم يتمكن قرأ على الصحيح قبل الامام وبعده ومعه كما يقول مكحول رحمه الله. لا لا تترك قراءة الفاتحة ولكن لكن هذا اللفظ على كل حال - 00:18:50
آآ يدخل فيه او اولى ما يدخل فيه هو ما سوى الفاتحة. اما الفاتحة فانه يقرأها فانام كان ان يجتمع الى امامه وان يقرأ يمكن ان يحصل الاستماع والقراءة ولو فرق بين الايات - 00:19:11
لا بأس بذلك ومن اهل العلم ان يقول لا يفرق بينها بل يقرأ ولو مع الامام لدلالة الاخبار انه يقرأ قال لا تقرأوا خلف امامكم الا بام القرآن قال رحمه الله - 00:19:31
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا؟ فقال رجل نعم يا رسول الله. قال فاني اقول ما لي - 00:19:49
نازع القرآن. قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داوود والنسائي - 00:20:09
والترمذي وقال حديث حسن وهذا الخبر من رواية ابي هريرة رضي الله عنه حجة واضحة لمن قال انه لا يقرأ حال جهر فانتهى فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول - 00:20:35
وظاهر انهم لا يقرأون في حال الجهر لكن كما يقال دونه خرط القتاد لان قوله في الحديث فانتهى الناس ظاهر الخبر انها من قول ابي هريرة فلو فاذا كان من قول ابو هريرة فانتهى الناس - 00:20:57
حين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فيكون مرفوعا صراحة لانهم انتهوا اه على ما قال لهم عليه الصلاة والسلام قولي ما لي انازع القرآن. تحقيق ان هذه الزيادة - 00:21:18
قوله فانتهى الناس من قول الزهر او معمر. والاكثر انها من قول الزهري. واتفق الحفاظ على هذا فقد جزم الامام محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري رحمه الامام الحافظ الكبير والامام البخاري ويعقوب ابن سفيان - 00:21:36
وابو داوود آآ والخطابي وجمع من العلماء والحفاظ اتفقوا على انها مدرجة من قول الزهري. الزهري رحمه الله كثيرا ما يدرج الخبر يعني يتكلم بالحديث في ذكر تفسيرا رضي الله عنه رحمه في الحديث من باب بيان - 00:22:00
على ان السامع يفهم او ربما قد يفوته رحمه الله كما يتكلم الناس كما يتكلم مثلا الذي يقرر الدرس او يعظ مثلا في حديث في ذكر حديثه ثم في اثناء حديثه يذكر تفسيرا للحديث - 00:22:25
مشيرا للحديث بناء على حديث مشهور مثل مثلا حين يقول مثلا قال حين يقول ان مع بالنيات يتكلم عن النية اخلاص في النية ونحو ذلك. وثم يقول ان الاعمال بالنيات مثلا - 00:22:42
فلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على انه حديث معروف قد يسمعه من يسمعه فلا يعرف فيظن انه ليس بمرفوع فهذا قد يقع في كلام الصحابة رضي الله عنهم فينشط احيانا فيرفعه وقد لا ينشط احيانا يتكل على - 00:22:57
ما يعلم من حال السامع. فلهذا الصواب في هذه انها مدرجة وان الصواب هو في الحديث الذي بعده قال وعن عبادة ابن الصامت وهو المتقدم رضي الله عنه انصاري الخزرجي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح - 00:23:20

ثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرأون وراء امامكم قلنا قال قلنا يا رسول الله اي والله. قال لا تفعلوا الا بام القرآن. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:23:43

رواه ابو داوود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وهذا الحديث عندهم من طريق محمد ابن اسحاق عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه محمد ابن اسحاق مدلس لكن قد جاء عند احمد صرح بالتحديث عن مكحول - 00:24:04

ثم ايضا جاء عند ابي داود والنسائي بمتابعة زيد ابن واقد وهو ثقة رجال البخاري وغيره آآ انتفع ما آآ يرمى به من رواية ابن اسحاق مع تصريحه لكن جاء متابعا له فهو حديث جيد منهم من صح - 00:24:29

اها منهم من صححه وله شواهد كما سيأتي فالحديث اما من باب الحسن لغيره اما صحيح او صحيح او انه يعني اما انه حسن او حسن لغيرهم اما ان يصحح فيقال هو صحيح - 00:24:53

وان اعل او او انه حسن فان عل قيل حسن لغيره حسن لغيره بشواهد التي اشار اليها اه الامام المهد آآ في قوله وله شهوات عند احمد وابن حبان لكن الخبر الخبر جاء ايضا عند ابي داوود من رواية مكحول عن نافع بن محمود - 00:25:14

عن ابيه عن عبادة ابن الصامت. عن عبادة ابن الصامت فهذا الخبر عن عبادة ابن الصامت جاء من هذين الطريقين. جاء من هذين الطريقين. جاء من طريق محمود ابن ربيع عن عبادة. وجا من طريق نافع - 00:25:38

ابن محمود عن ابيه عن عبادة. وجاء ايضا عند ابي داوود من رواية نافع عن محمود عن عبادة بن الصامت فمكحول رحمه الله رواه عن نافع عن ابيه محمود عن عبادة. ورواه - 00:25:59

عن محمود بن ربيع عن عبادة ابن الصامت وعن عبادة ورواه عن نافع عن عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت وقد اعله بعضهم بهذا وان نافع ايضا ليس مشهور فيقال - 00:26:18

انه لا اعلان في هذا نافع لنعل به فالحديث قد رواه مكحول عن محمود ونافع رواه تارة عن ابيه وتارة عن عبادة ابن الصامت ومكحول رواه عنهما رواه عنهما بواسطة بينه وبين عبادة وتارة بواسطتين - 00:26:38

ومثل هذا لا يظر للامام المتسع الرواية المكحول امام متسع الرواية روى عن نافع وروى عن محمود الربيع وهو تسعة صحابي صغير وعلى هذا اما انه رواه عن نافع ثم سمعه من ابيه محمود سمعه من ابيه محمود فيكون على - 00:27:04

على به على به. وعلى هذا يزول ما اعل به من روايته عن نافع وان قيل لم يعلم من طريق نافع فيكون آآ ايضا من الطريقين من الطريقين ثابت لكن طريق نافع اذا اعلت تتقوى بطريق محمود - 00:27:30

في طريق محمود الذي هو والده. وهذا التقرير هو عين ما قرره الامام الحافظ ابو علي الحسيني بن علي النيسابوري الامام الحافظ مرر هذا المعنى وذكر ان مكحولا رحمه الله امام واسع الرواية حافظ لا يستغرب ان يروي الحديث عن نافع - 00:27:53

ويرويه عن محمود فقد يكون راوي ادركهما جميعا فروى عن هاي وروت عن هذا وقد يكون رواه عن نافع ثم ادرك محمودا فرواه عنه فلهذا لا يعل الحديث بهذا وان وعند التنزل وارخاء العنان وانه معلول فيقول فيقال ان الحديث ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:16

باسانيد مستقلة. وان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقرأوا خلف امامكم الا بام القرآن من طرق منها ما اشار المصنف رحمه الله. ولهذا وكأنه استشعر هذا رحمه الله فقال وله شواهد كانه اشار الى هذا - 00:28:43

شواهد من جهة تقويته مع ثبوته او شواهد مع التسليم بالاعلال وانه بهذه الشواهد يقوى ويكون ثابتا فعند احمد من رواية موسى بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناده صحيح عند احمد - 00:29:01

فيه انه بنفس آآ هذا الحديث وان كان مختصرا وانه لا يقرأون فيما يجهر الا بام القرآن. وكذلك عند ابن حبان عن انس رضي الله عنه باسناد صحيح عند ابن حبان وانه لعلكم تقرؤون خلف امامكم قالوا - 00:29:23

نعم يا رسول الله قال لا الا بام القرآن الا بام القرآن. فثبت الحديث بهذا وان الفاتحة تقرأ وان لمأموم يقرأ الفاتحة على كل الاحوال حتى ولو كان الامام يجهر - 00:29:43

بالقراءة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في هذا لعلكم اني اراكم تقرأون وراء امامكم يقرأون وراء ايماكهم. امامكم ثم آآ استثنى يعني ما سوى الفاتحة وهذا يؤكد ان ما تقدم في الاخبار لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:30:01

لجميع المصلين لا فرق بين المنفرد والامام والمؤتم. ايضا الغالب في من يخاطب في هذه النصوص ايضا هذا وجه يظهر والله اعلم. النبي عليه الصلاة والسلام يقول حينما يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:30:29

هذا الخطاب للغالب والاكثر انه خطاب للمأمومين لان الامام يكون واحد والمأمومون يكونون خلف امام واحد وصلاة الجماعة صلاة الجماعة هي اللي تقع كثيرا والمنفرد قد يقع وقد يقع مثلا لمن يصلي في البيت من المعذورين والمرضى ونحو ذلك. والمسافر مثلا اذا كان وحده نحو ذلك - 00:30:49

لكن خطاب النبي عموم الصحابة وكانوا يصلون خلفه. فكيف يقال مثلا ان قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن انه يخصه عليه الصلاة والسلام لانه امامهم. ومن يصلي وحده. ومن يصلي وحده معلوم ان صلاة - 00:31:21

المنفرد وحده في ان الواجب الا ينفرد في صلاة الفريضة انما هذا يكون في صلاة قال وله شواد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن - 00:31:41

رواه ابو داوود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات هذا اللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله هو لفظ رواية زيد ابن واقر تقدمت الاشارة اليها عند ابي داوود والنسائي داوود والنسائي من طريق نافع من طريق نافع ابن محمود عن ابيه عن عبادة من طريقنا - 00:32:05

نافع محمود كما تقدم والمصنف رحمه الله يحتمل انه ذكر اه هذا اللفظ مع انه تقدم معناه في اللفظ الذي قبله اه فقال فلا تقرأوا لا تفعلوا الا بيوم قالوا هنا قال فلا تقرأوا. وهذا لا شك ابلغ في النص. لان قال لا تقرؤوا بشيء من القرآن - 00:32:31

اذا الا ذكر المستثنى منه وهو جميع القرآن الا فاتحة الكتاب وكذلك ايضا ذكر قول الدرقطني كلهم ثقات وهذا مما يبين ان هذا الخبر اه فيه قوة لان الامام الدار القطني امام عظيم وامام في العلل لهذا لم يلتفت الى مثل هذه العلة التي - 00:32:57

وقال كلهم ثقات وان كان قول الحافظ في الاسناد رواته ثقات لا يدل على تصحيحه. لان كون الاسناد ثقات هذا لا يلزم منه سلامته من انقطاع مثلا او لكن من حيث الجملة حين يكون المقام في مقام الاحتجاج ويقول كلهم ثقات فالاظهر والله اعلم الاشارة الى سلامته من - 00:33:30

العلة سلامته من العلة عنده وان كان هذا ليس بلازم. وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيء من القرآن اذا جهرت - 00:33:56

اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن. رواه الدارقطني. وقال رجاله كلهم ثقات المصنف رحمه الله اختصر كلمة الدار قطني الدار قطني رحمه الله قال اسناده حسن ورجاله كلهم ثقات كلهم في قاعات هذا اه ما ذكره ورأيته راجعت الدار قطني رحمه الله في سننه وكأنه ذكر هذا اللفظ ايضا - 00:34:13

ان الدار قطني صح قواه باللفظ الاول وباللفظ الثاني وهذا اللفظ فيه لا يقرأن نهي مؤكد شيئا من القرآن اذا اجهرتم القراح الا بام القرآن الاخبار كلها متظافرة. يعني هذا الخبر برواياته اه مما يدل على انه محفوظ انها متظافرة على هذا المعنى - 00:34:45

ولهذا مما يستدل على ان اللفظ مضطرب وضعيف ان يأتي مثلا من طريق بلفظ ومن طريق اخر بلفظ يختلف فيه المعنى لكن جميع الفاظه تلتقي على معنى واحد وبعضها تكون اقرب الى تماثلها في - 00:35:09

نفسي اللفظ والمعنى الذي دلت عليه وهو انه لا يقرأ بشيء من القرآن خلف الامام اذا جهر الا بام القرآن قال رحمه الله وروى عبدالله بن شداد وهو ابن شداد بن الهاء التابعي عبد الله بن شداد هاد تابعي كبير رحمه الله - 00:35:29

توفي سنة اثنتين وثلاثة وثمانين. وقد ولد قيل انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. رواه الدارقطني - 00:35:47

روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انه مرسل وهذا الخبر سبق اشار اليه وانه لا يصح انه كما قال الدين والدار

القطني رحمه الله ان طرقه ضعاف الصحيح انه - 00:36:09
اه هذا نص ايضا عليه الحافظ رحمه الله في الفتح وفي تلخيص تلخيص الحبير وقوله مرسل اشارة الى انه روي مسندا من ري عند الامام احمد في مسنده من رواية جابر ابن يزيد الجعفي عن ابي الزبير عن - 00:36:29
جابر عن زويمن كان له امام فقراءة الامام له قراءة. فقراءة الامام له قراءة. وهذا الخبر من طريق يزيد وهو متروك الرواية وابو الزبير محمد مسلم تدرس الاسدية ثقة لكنه مدلس لكن علته العظمى هو الجوع في هذا - 00:36:49
وانه متروك. وهو ايضا انبه الى ما تقدم نشيد التنبيه عليه هو ان في حديث ابي هريرة ان فانتهى الناس عن قراءة فيما آآ حين سمعوا ذلك يعني آآ في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهوا يعني انتهوا عن القراءة ان هذا مما يدل على ان - 00:37:11
انه غير محفوظ عن ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يرى وجوب القراءة كيف يقول فانتهى الناس وهو يأمر بقراءة الفاتحة وتقدم انه قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي واستدل بالحديث القدسي قسمت الصلاة قال الله - 00:37:31
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين في نصفها لي ونصفها لي عبدي ولعبدي ما سأل. الحديث فهو يوم ثم يقول آآ يعني كما في الصحيحين ما معناه انه سئل عن ذلك يعني قالت اقرأ بيوم القرآن في - 00:37:47
نفسك فان زدت فهو خير يعني ما زاد على الفاتحة. فالمحفوظ والمعروف عن ابي هريرة ثابت عنه صحيحا. انه يرى وجوب قراءتها فهذا ايضا يضعف هذه الزيادة من جهة المعنى. فهي واذا وان كانت ظعيفة من جهة الاسناد وانها مدرجة - 00:38:04
فهي ضعيفة من جهة المعنى من جهة المتن لان ابا هريرة رضي الله عنه يرى وجوب القراءة فلا يمكن ان يقول يروي هذا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصحابة انتهوا في عهد النبي عن القراءة وانه يأمر بالقراءة - 00:38:24
قال رحمه الله وعن عمران ابن حصين وهو ابن عبيد الخزاعي من خلف الخزاعي صحابي بن صحابي رضي الله عنهما وعمران الحسين توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:44
صلى الظهر فجعل فجعل رجل يقرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى. فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا. قال قد ظننت ان بعظكم خال جانيها اه يعني ان يعني ان انه النبي عليه الصلاة والسلام سمع قراءته سمع قراءته - 00:39:01
فيه النبي عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ومتفق عليه. متفق عليه. متفق عليه لكن الحديث ليس عند البخاري حديث من افراد مسلم. ولكن البخاري اخرجه في جزء القراءة والمصنف رحمه الله كأنه والله اعلم آآ يشير به - 00:39:30
الى قد يشير به الى ترك القراءة في الجهر خلف الامام هذا يحتاج يعني الى نظرة ذكر مصنف اليه رحمه الله اما انه اشار الى انه يترك القراءة مع الامام في حال الجهر على ما تقدم سبق اه فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر - 00:39:58
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات حين سمعوا منه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل اشارة الى ان الفاتحة تقرأ في الجهر. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينهه - 00:40:25
نعم فجاء رجل يقرأ خلفه سبح لكن هذا لكن هذا في في سورة زائلة عن الفاتحة وهذا لا شك يعني قد يقال انه دلالته لما تقدم الفاتحة ليست بظاهرة لان هذا فيه زيادة عن الفاتحة. لانه يقرأ خلفه يسبح باسم ربك الاعلى. لكن في اشارة - 00:40:42
الى ان ان بعضكم خال جانيها والمأموم والمأموم خلف الامام لا يزيد على قراءة الفاتحة في الجهرية بمعنى انه يجتمع فلا يقرأ والامام يقرأ وقد قرأ الفاتحة انما الذي يجب عليه هو قراءة الفاتحة - 00:41:08
ولهذا قال فقال قد ظننت ان بعظكم خال جنيها. والحديث كما تقدم من افراد مسلم عن عمران الحسين ان النبي صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه نعم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه يسبح هذه في صلاة الظهر ليست في صلاة جهرية في صلاة الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه - 00:41:38
سبح اسم ربك الاعلى فالحديث على هذا دلالة واضحة القراءة خلف الامام في السرية لكن لا ينبغي رفع الصوت على يحصل آآ فيه

تخليط في القراءة على من جواره او على امامه ولهذا قال النبي عليه - 00:42:04
الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث البياظي وحديث صحيحة انه خرج على اصحابه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الالفاظ الصحيحة وهو معتكف اخرج من القبة فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. وفي اللفظ الاخر الصحيح الا وان كلا منكم يناجي - 00:42:27
ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. فاذا كان هذا النهي في الجهر بالقراءة على غيره ممن يقرأ القرآن ممن هو ليس في صلاة. فكيف في من يقرأ ويرفع صوته - 00:42:50
يخلط على غيره من المصلين بجواره او بعيدا منه او يخلط على الايماء فلا شك ان النهي اظهر. فعلى هذا دلالة الحديث متعلقة بان المأموم لا يقرأ قراءة يحصل فيها - 00:43:11
اه تخليط على غيره واو اشغال له اما اشغال له عن قراءته او اشغال له عن تسبيحه اه اشغال له عن قراءته مثلا او اشغال له مثلا عن آآ دعائه وثنائه مثلا في الاستفتاح ونحو ذلك في حال قيام - 00:43:33
دلالة كما تقدم فيما يتعلق في الصلاة السرية. الصلاة السرية قال رحمه الله باب التأمين والجهر به مع القراءة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق - 00:43:53
فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين. رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر - 00:44:20
قول ابني شهاب وهذا الخبر ايضا جاء له شواهد منها عند مسلم من حديث ابي موسى في حديث طويل وفيه فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. يجيبكم الله. اي يستجيبوا - 00:44:37
دعاءكم كما بوب عليه الامام المجد التأمين للجميع وصفة التأمين هي الجهر به مع القراءة لان هذا في حال سماع قراءة الامام. وهذا لا يكون الا في الجهرية. قال والجهر به مع القراءة. يعني - 00:44:58
جهر به مع القراءة هذا في حق الامام. لان المأموم لا يجهر بالقراءة التبويب والجهر به مع القراءة فالتأمين للجميع مع الجهر الامام والمأموم في الجهر واما الجهر بالقراءة فهذا خاص بالامام. تقدم ان - 00:45:24
يعني ان الامام المأموم يستمع الى قراءة امامه عن ابي هريرة انه تقدم حديث ابو هريرة رضي الله عنه غفر له ما تقدم من ذنبه. الحديث رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول - 00:45:47
ابني شهاب اذا امن الامام فامنوا. اذا امن الامام فامنوا هذه اللفظة ما جاء فاذا قرأت القرآن فاستعذ يعني اذا اردت قراءة القرآن وليس المعنى ان تأمين المأموم بعد الفراغ من تأمين - 00:46:00
الايمان بل المراد ان يتفق الامام والمأموم وسيأتي في روايات اخرى ايضا انه فمن كما هنا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة فان الامام يقول امين والملائكة في السماء تقولوا امين - 00:46:24
والمعنى انه يتوافق قولهم جميعا يتوافق قول الامام والمأمومين الملائكة يعني يكون قولهم واحدا وهو امين. والزمان واحدا فاذا توافق القول منهم مع زمان قول الملائكة امين غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:46:42
والمراد الموافقة في القول والزمن هذا هو الظاهر انهم يوافقونه في القول يقولون امين في الارض والملائكة في السماء تقولوا امين قال بعض كابن حبان يعني الموافقة في الخشوع والخضوع في الخشوع والخضوع - 00:47:11
والاخلاص لكن هذا يعني خلاف ظاهر النص خلاف ظاهر النص وادى الادلة رواية اخرى تدل عليه والمصنف رحمه الله وهذا مما يعتني به الائمة في كتب الاحكام يسوقون الخبر ثم يذكرون الخبر المفسر - 00:47:33
اشر له. ولهذا قال وفي رواية وفي رواية اذا قام اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهذا يبين ان قوله اذا امن فامنوا - 00:47:53
عند الفراغ من قوله ولا الضالين وقال امين فانهم يعني ان المعنى انهم يقولون امير عند فراغ الامام من قوله ولا الضالين. لان الامام

يقول امين فيقولون فيقول امين. والمأمومون يوافقونه - 00:48:17
والملائكة تقول امين. فان الملائكة تقول امين. يعني عند قوله ولا الضالين. واختلف في الملائكة هؤلاء. قيل محافظة وقيل من يحضر الصلاة تلك ممن كان من الملائكة في الارض او كان في السماء او كان في السماء - 00:48:38
فان الملائكة تقول امين. وان الامام يقول امين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه احمد هذه الرواية الصحيحة ايضا ولهذا في رواية عندهم يدل عليه اذا قال - 00:48:59
اه احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وقوله ولهذا قال اذا قال احدكم امين. وقالت الملائكة امين. قالت الملائكة السماء امين. فوافقت احداهما الاخرى. فوافقت وهذا - 00:49:18
وهذي في الصحيحين وهذي تؤيد ما تقدم ان الموافقة في القول والجمال الموافقة فوافقت احلام اخرى يعني توافى قولهم في الارض قوله وقوله اذا قال احدكم امين يشمل الامام والمأمومين الذين يقولون معه امين - 00:49:42
الجميع يقول امين. فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كما تقدم ان الموافقة هنا في هذا القول وان يكون زمان ويرجو ان يكون زمان قوله امين هو زمان قول الملائكة لي امين - 00:50:05
وفيه دلالة ظاهرة على ما بوب عليه المصنف هو الجهر به. والجهر به. يعني هذي فيها نزاع هذه فيها نزاع والصواب ان المأموم يجهر بامين في الجهرية لانه قال اذا امن الامام فامنوا - 00:50:28
ومعلوم يعني انه لا يمكن ان يعلم جهر الامام لا يعلم قول الامام امين الا بجهل اما اذا قال غيرهم او الضالين ولم يسمعه فلا يدري هل امن او لم يؤمن - 00:50:52
ثم ايضا قوله اذا امن الامام هذا واضح كيف يعلم تأمينه؟ في اللفظ الاخر اذا قال والقول عند الاطلاق يراد به ما يسمع ويفهم من القول فهو المسموع المفهوم هذا واضح ودلالة ظاهرة على ان المراد الجهر به - 00:51:16
المصنف رحمه الله ذكر هذا الخبر وهو في الصحيحين ثم ذكر خبرا اخر وان لم يكن في الصحيحين لكن دلالته من جهة المتن اظهر وان كان حديث ابي هريرة هذا - 00:51:42
جلالته او قوته من جهة الاسناد اقوى لانه في الصحيحين ودلالته ظاهرة ظاهرة في ان الامام يجهر وان المأموم يقول امين بعد مع سماعه لجهر الامام لانه يقول امين وهو يقول امين. والروايات تظافرت على هذا كما تقدم - 00:52:03
عن ابي هريرة كالمفسر والظاهر او المؤيد قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين. حتى يسمع من يليه من الصف الاول. رواه ابو داوود - 00:52:27
وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد هذا الحديث صريح صراحة واضحة يقال حتى يسمع من يليه وفي لفظ ابن ماجة فيرتج بها المسجد. ارتج بها المسجد. لكن هذا الحديث بهذا اللفظ - 00:52:53
من طريق مشرف بن رافع ابو اه ابو الاسباط الحارثي النجراني ابو اسباط الحارثي النجراني هذا اه فيه ضعف رحمه الله عن ابي عبدالله ابن عم ابي هريرة وهو مجهول - 00:53:14
فالحديث ضعيف برواية اه بشر بن رافع وايضا اه جهالة ابن عم ابي هريرة وهو ابو عبد الله ابن عم ابي هريرة ففيه علتان فالحديث ضعيف حديث ضعيف لا يثبت اسناده حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها - 00:53:32
مسجد فيرتج بها المسجد لكن الحديث جاء عند ابي داوود عند النسائي برواية صحيحة عن ابي هريرة وانه رضي الله عنه كان يصلي ويقول امين ويجهر بها ويقول اني اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:01
في رواية ابي هريرة هذه رواية صحيحة تدل على انه كان يجهر بذلك يجهر وان النبي عليه الصلاة يجهر لذلك ثم ايضا من الاخبار في هذا الباب الدالة على الجهر - 00:54:24
ما جاء عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين. يمد بها صوته. رواه احمد وابو داوود والترمذي - 00:54:41

هذا لفظ ابي داوود لكنه قال مد بها صوته مد بها آآ اللي هو او الترمذي. الترمذي لفظه مد بها صوته. لفظ ابي داوود رفع بها صوته وهذا الحديث حديث صحيح. اصح ما في الباب - 00:55:00

في صراحة الجهر بالتأمين حديث وائل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام لما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين. مد بها صوته كما عند الترمذي. وعند ابي داوود رفع بها صوته - 00:55:21

وهذه هي الرواية الصحيحة برواية سفيان الثوري عن حجر ابي حجر العنبس او ابي العنبس ووثيقة ورواه ابو داوود كما كما رواه شعبة عن حجر كما ذكر ابو داوود وقال خفض بها صوته. لكن حفاظ يكاد يجمع يجمعون على ان شعبة - 00:55:39

وهم في قوله خفض بها صوته. كما وهم في اسم حجر هذا والعمدة على ما روى سفيان رحمه الله وانه قال رفع بها صوته او مد بها صوته وقد اجمع العلماء على انه اذا اختلف سفيان وشعبة فان سفيان مقدم وشعبة مسلم له بذلك ويقول - 00:56:05

سفيان احفظ مني احفظ مني. فهذا اللفظ من هذا الخبر من فعل النبي عليه عليه الصلاة والسلام كما نقله وائل رظي الله عنه متوافق مع حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا برواياته - 00:56:32

المتقدمة التي هي كالصريح على الجهر بالتأمين اه في الفاتحة للامام والمأموم في الجهرية باب حكم من لم يحسن فرض القراءة عن رفاعة ابن رافع هذا هو ابن عجنان الانصاري رضي الله - 00:56:52

وعن بقي الى امرأة عذرية معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه عل رجل الصلاة وقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داوود. وهذا الحديث من طريق - 00:57:15

يحيى ابن علي ابن يحيى الانصاري الانصاري اللي هو يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد ابن رافع الزراقي الانصاري عن ابيه عن جده عن ابيه علي بن يحيى من خلاد ابن رافع شرقي الانصاري عن اه عن اه - 00:57:39

عمي عمي ابيه عمي ابيه وهو رفاعة بن رافع رواه عم ابيه. ويحيى هذا ليس بذاك المشهور حتى قيل انه مجهول لكن هذا الخبر هذا الخبر ما يدل على انه حفظ انه رواه في قصة ورواه مطول فهذا مما يدل على انه حفظه لكن هذا القدر الذي ذكره - 00:58:11

له شاهد ولهذا ذكرها المصنف رحمه الله من رواية عبدالله بن ابي اوفى الاسلمي وصحابي في سنة سبع وثمانين للهجرة رضي الله عنه رضي الله عنهم وعبدالله بن ابي اوف وهو صحابي ابن صحابي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان - 00:58:40

اخذ شيئا من القرآن. فعلمني ما يجزئني يقال اجزأ يجزئ ويطلق على الشيء المجزئ وهو الصحيح. او جزا يجزي ما من الثلاثي يكفي. ومن الرباعي من اجزأ وهو في معناهما المعنى فيهما واحد لان الشيء الذي لا يكفي لا يحصل به - 00:59:00

براءة الذمة فيكون كالشيء الذي لا يصح عند فواته لا يصح شيء عنده فواتين. قال ما يعني من هذا الشيء المعين. في مثل هذا المقام في اني لا استطيع ان اخذ شيئا من - 00:59:32

القرآن ومعلوم ان قراءة القرآن في الصلاة واجبة وجاءت الادلة على ان المراد قراءة الفاتحة فعينت هذا الاطلاق في قراءة ما تيسر ان المراد به الفاتحة. فعلمني ما يجزئني. قال قل سبحان الله والحمد لله ولا - 00:59:48

لا اله الا الله والله اكبر. ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو داوود والنسائي والدار قطني ولفظه اي لفظ الدار قطني يرجع الظمير الى اخر اقرب مذكور فقال اني لا اني لا استطيع ان اتعلم - 01:00:08

القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي. وهذا الحديث عندهم من طريق ابي خالد الدعلاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى والسكسكي هذا فيه ضعف ورواه البخاري رواه البخاري في موضع موضعين لكنه انتقل - 01:00:23

من حديث ما لم ينفرد به فلم يعتمد عليه ففيه ضعف. لكن هذا الحديث يشهد له حديث رفاعي المتقدم كما ان حديث يشهد له حديث عبدالله بن ابي اوفى. الضعف فيهما يسير فمثل هذا يتقوى احدهما - 01:00:45

بالاخر يكون حجة لما بوب عليه المصنف ثم هو في الحقيقة من جهة المعنى من جهة المعنى يدل عليه لانه قال لان من لم يستطع الشيء فانه يجاوزه الى ما يستطيعه اذا كان له بدن ولا شك انه اذا كان اذا كان لا - 01:01:05

اخذ القرآن ولا يستطيع تعلم القرآن كما في رواية الدارقطني. في هذه الحالة عليه ان يقول من الذكر ما يقوم ذلك وهنالك الخلافية تتعلق بهذا الذكر هل هو بما يعادل الفاتحة ويعادل اياتها؟ فخلاف كثير ولعله يأتي اليه الاشارة - 01:01:26
اه ان شاء الله في الدرس القادم قبل البداية ابتداء بالباب الذي بعده اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:46
- 01:02:03